



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية باردو

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

بلدية باردو

أحدثت بلدية باردو بمقتضى الأمر المؤرخ في 8 ماي 1909. وتم على إثر حلّ المجلس البلدي في 8 أفريل 2011 تسمية نيابة خصوصية بمقتضى الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 ثم تغييرها في ثلاث مناسبات آخرها بمقتضى الأمر عدد 688 لسنة 2015 المؤرخ في 3 جويلية 2015¹. يبلغ عدد سكان البلدية 71,961 ألف نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان² الموجّه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية.

. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

الفواضل إلى 2015/12/31	النفقات (د)	المقايض (د)	
-	-	2.113.821,546	فائض ميزانية 2014
-	7.519.833,203	7.851.333,203	العنوان الأول
-	1.970.087,046	1.638.587,046	العنوان الثاني
-	2.564.457,904	2.708.764,467	العمليات خارج الميزانية
2.258.128,109	12.054.378,153	14.312.506,262	المجموع
-	-	4.076.701,962	بقايا الاستخلاص
-	1.058.266,703	-	الاعتمادات غير المستعملة

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

¹ تم تعويض النيابة الخصوصية بمقتضى الأمر عدد 781 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 ثم بمقتضى الأمر عدد 994 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جانفي 2013 كما تم إعفاء رئيس النيابة الخصوصية بمقتضى الأمر عدد 2669 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وبناء على تقرير والي تونس المؤرخ في 1 أفريل 2015 المتعلق بحل النيابة الخصوصية لبلدية باردو نظرا لتأزم الوضع بالبلدية بسبب الصراعات اليومية بين أعضاء النيابة الخصوصية وإطارات وأعوان البلدية إضافة إلى استقالة 5 من الأعضاء، وهو ما أثر سلبا على حسن سير العمل البلدي والخدمات المسداة للمواطنين وأدى إلى تدهور الوضع البيئي والتأخير في إنجاز المشاريع، تم تسمية نيابة خصوصية جديدة بمقتضى الأمر عدد 688 لسنة 2015 المؤرخ في 3 جويلية 2015.

² - تعلّق الاستبيان بموارد البلدية وممتلكاتها.

1- الموارد المالية

شملت الأعمال الرقابية هيكله الموارد وتعبئتها

أ- هيكله الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 7.851.333,203 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2015 ما جملته 3.458.101,105 د من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 67% ومن إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 12% ومن الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 21%.

وتمثّل معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ثاني أهم مورد للبلدية بعد المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة حيث بلغت سنة 2015 ما قيمته 742.472,328 د. ويعود ذلك إلى أهمية مداخل المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي التي بلغت 573.657,428 د خلال سنة 2015. وتمثّل مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ثالث مورد للبلدية من حيث حجم المقايض بما قيمته 400.643,345 د خلال سنة 2015.

وتمّ تحصيل مبلغ 2.314.985,432 د في سنة 2015 بعنوان "المعاليم على العقارات والأنشطة" يتأتّى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بمبلغ 1.634.330,150 د أي ما يمثّل نسبة 47,26% من جملة المداخل الجبائية الإعتيادية للبلدية ومن المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي في حدود 631.861,981 د و 48.793,301 د أي ما يمثّل تباعا نسبة 18,27% و 1,41% من جملة المداخل الجبائية الإعتيادية للبلدية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 917.275,793 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 797.008,279 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 120.267,514 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 3.038.039,703 د في موفّي 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 3.955.315,496 د في سنة 2015 لم يتمّ استخلاص منها سوى 680.655,282 د أي ما نسبته 17,2%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 19% إلى 7,4%.

وفيما يتعلّق بالمدّاخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 4.393.232,098 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مدّاخل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المدّاخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساساً من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 2.817.279 د.

وبلغت مدّاخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 531.422,678 د تتأتى أساساً من مدّاخل قاعات العروض والأفراح في حدود 193.750 د ومدّاخل المسابح والحمامات في حدود 186.006,750 د ومدّاخل كراء الحدائق العمومية ومراكز الترفيه في حدود 120.617,428 د ممثلة بذلك على التوالي نسبة 36,4 % و 35 % و 22,6 % من جملة مدّاخل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مدّاخل الأملاك إلى ما جملته 1.320.907,834 د، تمّ استخلاصها بنسبة لم تتجاوز 40,2 %، منها 657.199,773 د بعنوان تثقيلات مدّاخل كراء العقارات المعدة لنشاط تجار

وعلى صعيد آخر تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 96% والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 4%. وتمثل الموارد الخاصة للبلدية أهم مورد للبلدية بالنسبة إلى موارد العنوان الثاني حيث تمّ تحصيل 1.571.574,559 د في سنة 2015. وتتكون هذه الموارد أساساً من نقل فواضل منح التجهيز بقيمة 703.673,301 د ومن الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول بما قيمته 422.914,954 د أي ما يعادل على التوالي نسبة 43 % و 26 % من جملة موارد العنوان الثاني.

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساساً بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد جداول التحصيل واستخلاص المعاليم.

1- تقدير الموارد

لئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 104,8 % فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمدّاخل خاصة منها المعلوم على العقارات المبنية (2.664.256,659 د) ومدّاخل الأملاك (789.485,156 د).

أما فيما يخص موارد الاقتراض فإن البلدية لم تلجأ لتمويل مشاريعها إلى الاقتراض وتحصلت في المقابل على منح أسندت لها من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بلغت سنة 2015 ما قدره 278.511,429 د.

2- توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

لم تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء. وتجدر الإشارة فيما يتعلق بتعيين الأثمان المرجعية المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية أنه تم بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2008 والقرار الصادر بتاريخ 25 فيفري 2016 تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ولا يزال بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني اعتماد الأمرين عدد 1186 و 1187 بتاريخ 14 ماي 2007. وقد أرجعت البلدية ذلك بمناسبة إجابتها على التقرير بتاريخ 27 ديسمبر 2016³ إلى "الظروف القاسية التي كانت تمر بها البلاد بعد الثورة وهو ما جعل النيابات الخصوصية السابقة تقرر عدم الترفيع في المعلوم".

3- إعداد جداول التحصيل وثنقيليها

تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 ما جملته 20047 فصلا بقيمة جمالية بلغت 933.676,211 د. كما تضمن جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2015 على 474 فصلا بقيمة جمالية بلغت 75.553,474 د.

ولم تتول البلدية بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عدم قيام البلدية بإعداد جداول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص وهو ما حرّمها من تحصيل موارد إضافية تتمثل في الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

ولم تتول البلدية تحيين البيانات الواردة بجدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حيث يعود تاريخ إعداد آخر جدول إلى 17 ماي 2008 وضمّ 1976 فصلا بمبلغ قدره 136.613,760 د وترجع المعطيات المدرجة به إلى الإحصاء العشري المنجز سنة 2006 مما يحول دون ضمان صحة المعلوم الأدنى الموظف وتحصيل القيمة المستحقة فعليا طبقا للفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

ورغم إرساء منظومة مندمجة للتصرف في الميزانية لدى المصالح البلدية ولدى القباضة البلدية إلا أن مصلحة الجباية لا تقوم بالمتابعة والتحيين الدوري لجداول تحصيل المعلوم

³ وارد عدد 3753 بتاريخ 2016/12/27.

على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بناء على الإستخلاصات وعلى بقايا الاستخلاص حسب الفصول.

شهد تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تأخيرا وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بمعدل تأخير بلغ 52 يوما. وقد أرجعت البلدية ذلك إلى عملية تحيين قاعدة البيانات للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنوات 2010-2014 لدى مصلحة الأداءات والإستخلاص بالإستعانة بالمركز الوطني للإعلامية.

4- استخلاص المعاليم

اتسم استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بضعف نسبه التي لم تتجاوز خلال سنة 2015 تباعا 19% و7,4%. ويعزى ذلك أساسا إلى اقتصار القابض البلدي على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل التنفيذية، وذلك فضلا عن ضعف عدد الإعلانات التي تم توزيعها سنة 2015 خلال المرحلة الرضائية بعنوان استخلاص المعلوم على العقارات حيث لم تتجاوز نسبة الاعلانات 18,8% من جملة الفصول بالنسبة للعقارات المبنية. ولم يتم توزيع أي إعلام بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

يعود تاريخ إعداد آخر قائمة للمعاليم الموظفة على الإشغال الوقي للطريق العام إلى سنة 2010 تمّ خلاله اعتماد التعريف غير محيّنة في احتساب المعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية⁴ وفي احتساب المعلوم من أجل الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة⁵. وأصدرت البلدية 28 قرارا بتاريخ 19 جانفي 2015 تتعلق بسحب التراخيص المتعلقة بالإشغال الوقي للطريق العام بواسطة الأكشاك ضد المتلدين عن خلاص المعلوم المستوجب والذي يعود تاريخ استحقاقه بالنسبة إلى بعض الحالات إلى سنتي 2006 و2007 .

⁴ تم تنقيح التعريف القديمة في احتساب المعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 19 سبتمبر 2010 الذي نص على مرسوم يتراوح بين 50 د و200 د للمتر المربع في السنة بحسب الصيغة الإشهارية.

⁵ تم تنقيح التعريف القديمة في احتساب المعلوم من أجل الإشغال الوقي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 22 أفريل 2014 الذي نص على مرسوم يتراوح بين 0,300 د و0,500 د للمتر المربع في اليوم بحسب صيغة الإشغال وتاريخ فتح الملف.

وقد برّرت البلدية عدم تحيين قائمة المعاليم الموظفة على الإشغال الوقي للطريق العام الصادر سنة 2010 واعتماده في سنة 2015 "بالإمكانات المحدودة للبلدية كعدم توفر آليات العمل الضرورية والأعوان المؤهلين لعملية التحيين الميداني وعدم توفر منظومة معلوماتية خاصة بهذا الصنف من الموارد المالية مع ضرورة ربطها بالقباضة البلدية".

ولم يتمّ استخلاص المعلوم المتعلق بتركيز اللافتات الإشهارية بالطرقات وبالأمالك العقارية المجاورة للملك العمومي للطرقات الناشئة بمقتضى عقود مع البلدية أو بمقتضى قرارات مباشرة. وبلغت ديون 5 شركات إلى حدود 31 ديسمبر 2015 ما جملته 112.734,4 دينار واكتفت البلدية بتوجيه تنابيه فردية لكل شركة لمطالبتها بتسديد المعلوم المطلوب. ورغم ما يجيزه الفصل 15 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي لرئيس البلدية من وضع حد للإشغال الوقي فإن البلدية جددت التعاقد والترخيص لمدينها وهو ما أدى إلى مزيد تفاقم الديون المتخلدة بدمتهم إزاء البلدية.

5- استخلاص مداخل الكراء

لوحظ تأخير في إبرام عقود المحلات التجارية بلغ في بعض الحالات 313 يوما وذلك خلافا لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي أكد على البلديات ضمانا لحسن سير عملية الاستخلاص ضرورة إبرام عقود مع متسوعي المحلات التجارية والسكنية وعدم السهو عن ذلك حتى لا تحرم البلديات من موارد إضافية. وأرجعت البلدية ذلك إلى "بعض الملاحظات الواقعية التي اصطبغ بها الوضع منذ سنة 2011 كاقترحام بعض المحلات من طرف بعض التجار الذين كانوا منتصبين خارج السوق وتلكهم عن تسوية وضعياتهم".

ولا يتم تثقيف مرسوم كراء المحلات التجارية خلال نفس سنة إحصائه. ويتعلق الأمر بما عدده 29 فصلا من مجموع 35 فصلا مثقلا للاستخلاص بمبلغ جملي قدره 611.042,073 د وذلك بمعدل تأخير في التثقيف تجاوز 5 سنوات. وهو ما يؤكد عدم حرص البلدية على استخلاص مستحققاتها لدى الغير. وقد أفادت البلدية أنه "سيتم التأكيد على الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية المكلفة بالأمالك البلدية التثقيف وفق ما يستوجبه التشريع في المجال سنويا".

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المتسوين والمتسوين التي تسمح للمالك بأن يطلب تعديل معين الكراء كل ثلاث سنوات أو عند بيع الأصل التجاري فإن المجلس البلدي لم يبادر بمطالبة المتسوين بالترفيغ في قيمة الكراء مما أدى إلى تجميد معاليم الكراء لعدة سنوات وحرص البلدية من موارد إضافية على غرار المحلات

السكنية بخزندار والمحلات الكائنة بالسوق البلدي فطومة بورقيبة وبالسوق البلدي قصر السعيد.

لم يتم تطبيق نسبة ترفيع موحدة في معين الكراء السنوي على جميع عقود المحلات السكنية الكائنة بثلاث عمارات بخزندار. ولوحظ في نفس الإطار أن عقد الكراء المبرم بين البلدية وإحدى الشركات بتاريخ 24 أوت 1996 بمعين كراء سنوي قدره 90 أ.د نص في فصله الثالث على الترفيع في معين الكراء كل ثلاث سنوات.

ظلّ معدّل نسب استخلاص مداخيل الكراء ضعيفا حيث لم يتجاوز 55% من جملة التثقيلات البالغة 1.172.588,289 د في موفى سنة 2015. وتم استخلاص 20.801,5 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري و 120.617,428 د بعنوان مداخيل كراء الحدائق العمومية ومركز الترفيه و 388.236,750 د بعنوان مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح والمساح والحمامات و 540 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة للسكن.

وتراكمت الديون المتخلدة بذمة المتسوغين للمحلات التجارية لتبلغ إلى غاية 10 نوفمبر 2016 ما قدره 1.238.773,120 د. ويعود ذلك إلى عدم اتخاذ البلدية للإجراءات القانونية اللازمة تجاه المتلدين عن خلاص معينات الكراء في الإبان وعدم استكمال استغلال كل الإجراءات المتاحة قانونا في التصرف في الديون المتخلدة بذمة المتسوغين.

وقد أفادت البلدية بهذا الخصوص أن "عدم تنفيذ الأحكام هو قرار اتخذه مجلس النيابة الخصوصية بعد نقاشات طويلة مع الإدارة والقباضة حيث أن أغلب المحكوم في شأنهم هم حالات اجتماعية لن تجني البلدية شيئا في صورة تنفيذ الأحكام عليهم". كما تعهدت بأنه "سيتم لفت نظر القابض البلدي للحرص على إجبار المتسوغين للإيفاء بالتزاماتهم بالجدولة أو تطبيق الأحكام في المتلدين منهم".

لم تقم البلدية بكراء 6 محلات بقيت شاغرة بعضها منذ سنة 2010 ولم تتم مراسلة مصالح وزارة أملاك الدولة لتحديد السعر الافتتاحي للبتة إلا بتاريخ 7 جوان 2016 .

6- العمليات الخارجة عن الميزانية

تبين من خلال الكشف عدد 6 بالحساب المالي المتعلق بالعمليات الخارجة عن الميزانية والقوائم المفصلة في المقايض الخارجة عن الميزانية المتبقية للصرف المصاحبة له وجود تسبيقات تعود إلى سنوات 2009 و 2010 و 2011 لم يتم تسويتها بعد وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية من أنه لا يمكن منح أية تسبقة من أموال الدولة

والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية ولو كان ذلك بشرط استخلاصها أو تسويتها إلا بإذن خاص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. وتسوى هذه التسبقة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها وإلا في بحر التسعة أشهر الموالية لمنحها وإذا ما تأخر المتمتع بها عن تسديدها أو عن تقديم حجج صرفها في الأجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير ذمته بما لم يقع ترجيعه منها.

II – النفقات

شملت الأعمال الرقابية هيكلية النفقات وتأديتها.

أ- هيكلية النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 7.519.833,203 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 3.991.714,335 د و 2.087.037,441 د نسبة 53% ونسبة 28% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.970.087,046 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.479.574,559 د و 423.500 د و 67.012,487 د ونسب تبلغ على التوالي 75% و 22% و 3%.

وبلغت ديون البلدية 1.542.112,525 د خلال سنة 2015 منها ديون لفائدة الهياكل العمومية بقيمة 1.425.225 د وديون لفائدة المزودين الخواص بقيمة 116.887,525 د. وتم خلال سنة 2015 تسديد مبلغ 590.415,617 د لفائدة مؤسسات عمومية بقيمة 481.563,509 د ولفائدة خواص بقيمة 108.852,108 د. وتمت جدولة بقية الديون المتخلدة تجاه المؤسسات العمومية والبالغة في موفى سنة 2016 ما قدره 7.116.765,409 د.

ولغاية تسديد متخلداتها رصدت البلدية اعتمادات بلغت 843.000 د غير أنها لم تتول تخصيص اعتمادات بعنوان خلاص متخلدات تجاه الديوان الوطني للتطهير رغم وجود اتفاقية في الغرض بتاريخ 9 مارس 2011 تنص على تخصيص مبلغ 8.898,296 د بعنوان قسط 2015. وقد أفادت البلدية بأنها "لم تقم بخلاص الأقساط السابقة لفائدة الديوان الوطني للتطهير وأنها ستعمل على إعادة جدولة هذه الديون بداية من سنة 2017 حسب برنامج تطهير الديون المصادق عليه من قبل المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2016".

ب- تأدية النفقات

تم النظر في تأدية نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني.

1- نفقات العنوان الأول

تمّ أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود مثلما هو الشأن بالنسبة إلى 10 حالات بعنوان الفصل المتعلق بوسائل المصالح بقيمة جمالية قدرها 151.280,575 د.

ولم تحرص البلدية على عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما وذلك خلافا لما تمّ التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف حيث تبين من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها على غرار نفقات بقيمة جمالية 12.836,645 د موضوع الفصل المتعلق بشراء الوقود. وبلغ التأخير بشأنها 15 يوما. وقد أفادت البلدية أن التأخير يرجع إلى عوامل عدة منها طول وتشعب الإجراءات الإدارية المصاحبة لخلاص المزودين وفي بعض الأحيان عدم وجود السيولة اللازمة والوضعية الجبائية غير المسواة لبعض المزودين مما يحيل دون إصدار أمر بالصرف.

وبخصوص نفقات الفقرة 6 من الفصل 02.201 المتعلق بوسائل المصالح والبالغة 228.565,6 د تبين عدم إرفاق وثائق الصرف بقوائم تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح. وقد أفادت البلدية أنها تقوم بتسجيل كل وصولات البنزين بدفتر مرقم خاص بذلك يحتوي على جميع المعلومات (صفة السائق والرقم المنجني والمسافة المقطوعة).

2- نفقات العنوان الثاني

شاب التصرف في الصفقات التي أبرمت في سنة 2015 أو تواصل إنجازها خلال نفس السنة إخلالات تعلق خاصة بالتأخير في تنفيذها.

فبالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط الخاص بصفقة الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات بدائرة قصر السعيد⁶ تبين وجود تأخير في القيام بالأشغال المطلوبة بلغ 212 يوما. ولئن تمّ القبول الوقي دون تحفظات بتاريخ 15 سبتمبر 2015 فإن ملف الصفقة لم يتضمن ما يفيد القيام بعملية القبول النهائي. وقد أفادت البلدية بأن مدة التأخير النهائية بلغت 160 يوما

⁶ تندرج الصفقة موضوع طلب العروض عدد 2014/03 في إطار البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2012 وتمّ إمضاء اتفاقية بتاريخ 10 جويلية 2014 بين رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو ووالي تونس رئيس المجلس الجهوي مبلغها 587.345 دينار يتولى بمقتضاها هذا الأخير تحويل الإعتمادات المرسمة بميزانية المجلس إلى القابض البلدي بباردو لإنجاز مشروع تهيئة الطرقات بدائرة قصر السعيد.

بعد حذف 52 يوما تعطلت فيها الأشغال بسبب تهاطل الأمطار حسب الكشف المقدم من طرف المرصد الجوي وبأنه لم يتم القيام بمعينة الأشغال للاستلام النهائي إلى حد هذا التاريخ.

كما تم بالنسبة إلى صفقة أشغال الإنارة العمومية للطرق بأحياء بوشوشة وخزندار الريفي⁷ القبول الوقي للأشغال دون تحفظات بتاريخ 19 جانفي 2015 في حين تم تحرير محضر الاستلام الوقي على سبيل التسوية بتاريخ 8 فيفري 2016. وقد أفادت البلدية فيما يتعلق بمحضر القبول الوقي للأشغال دون تحفظ أنه تمت المعينة بتاريخ 19 جانفي 2015 دون حضور ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز رغم استدعائه بتاريخ 13 جانفي 2015 وأن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أكد على ضرورة إعادة معاينة الاستلام الوقي للأشغال بحضور ممثل عن الشركة المذكورة وقد تم ذلك على سبيل التسوية بتاريخ 8 فيفري 2016 حتى يتم خلاص المقاول بحكم أن المشروع ممول 100% من طرف صندوق القروض في إطار دعم الدولة للبلدية.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

⁷ تمت المصادقة على الصفقة موضوع طلب العروض عدد 2013/04 بتاريخ 1 أفريل 2014 بمبلغ 249.449,818 د.

إجابة بلدية باردو

1- الموارد

بالنسبة للنقطة الخاصة بمراجعة الحد المعتمد ونظرا لما كانت تمرّ به البلاد من ظروف قاسية بعد الثورة فقد قررت مختلف النيابات الخصوصية السابقة عدم الترفيع في المعلوم لحسابات انتخابية : حتى لا يتسبب ذلك في رفض المواطنين لهذا القرار واحتمال تسبب ذلك في انخفاض للمداخيل وبالتالي ارتفاع المديونية. و لم يتسنّ ذلك إلا عند مباشرة النيابة الخصوصية الحالية و ذلك في دورة فيفري لسنة 2016 .

بما أن القباضة البلدية لم يكن لديها قاعدة بيانات كالتي لدينا تخول لأعوانها استغلال منظومة GRB وذلك لمعالم سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 حيث كان هناك مشكلتان: تتمثل الأولى في ترسل المعطيات بين مصلحة المعاليم و القباضة البلدية المتواجدة في الضفة الأخرى لخطي سكة المترو الخفيف و قد تمّ حله مع مصالح " اتصالات تونس" ، أما المشكلة الثانية فهي تحيين قاعدة البيانات للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية التابعة لمصلحة الأداءات والاستخلاص التي قمنا بها بالاستعانة بالمركز القومي للإعلامية الذي كانت أول تدخلاته بتاريخ 1 نوفمبر 2014 حيث قمنا على إثرها بتحيين جميع الفصول على العقارات المبنية بما يفوق 100.000 ملف وذلك في ظرف شهر ونصف و قد تمّت مطابقتها بنجاح مع جداول تحصيل سنة 2010 و التي على إثرها قمنا بإعداد جميع الجداول اللاحقة حتى سنة 2014 بعد التأكد من تطابق المبالغ المثقلة لدينا مع المبالغ المثقلة بدفاتر القباضة البلدية و التي تمّ استخراجها في الأجال ضمن التطبيقية التي لدينا . و تبعا لذلك، تم إرسال جميع الجداول تامة الموجب على المنظومة إلى القباضة البلدية و قد تمّ جلب المعطيات لأول جدول من طرف القباضة بتاريخ 2014/12/16 و آخر جدول بتاريخ 2015/01/06 .

مباشرة وعلى اثر هذا التدخل الذي كان مفروض وواجب علينا ، قمنا بالتحيينات اللازمة لإعداد جداول تحصيل سنة 2015 و إخراج أول جزء على العقارات المبنية في بتاريخ 30 جانفي 2015 أي في ظرف 25 يوما فقط وهو يعد توقيتا قياسيا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الأعمال المنجزة عن سنوات 2014 وما سبقها. على اثر هذه العملية قمنا باستخراج باقي الأجزاء وآخرها كان الجزء الرابع بتاريخ 29 جانفي 2015 مع العلم أننا قمنا بإرسال جميع جداول سنة 2015 إلى القباضة البلدية على المنظومة حتى يتسنى للقباضة البلدية القيام بعمليات الاستخلاص في الأجال مع العلم أن عمليات استخراج جداول التحصيل وتسفيرها استغرق بعض الوقت نظرا لأن المعدات التي كنا نستعملها تسببت في تأخير ملاحظ حيث كان لدينا طابعة واحدة فقط هذا إضافة إلى أنها كانت غير حديثة مما اضطرنا إلى إرسال الجداول بشيء من البطء للقباضة بتاريخ 2015/02/17.

بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية فكانت عملية تحيين قاعدة البيانات لدى مصلحة الأداءات والاستخلاص ولدى المركز القومي للإعلامية صعبة للغاية عن سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 نظرا لتشعب وتغيير قاعدة الاحتساب من ملف إلى آخر و من سنة إلى أخرى لذا لم يتسنّ لنا بسهولة إعداد جداول التحصيل إلا بتاريخ 19 مارس 2015.

بالنسبة للتصاريح ، قامت مصلحة الأداءات والاستخلاص بتعليق عديد الإعلانات في جميع المناطق البلدية حتى يتسنى للمواطن التصريح عن أملاكه إلا أن ذلك توازى مع الانتخابات الرئاسية والبلدية مما تسبب في إحجام المواطن على تقديم تصريحه في الأجل .

بالنسبة للتنسيق مع مختلف الأطراف المتداخلة لتحقيق شمولية الإحصاء قمنا في مرحلة أولى بمراسلة المصالح الفنية لمندنا بقائمت في المواطنين الذين تقدموا بطلب بناء أرض أو إضافة طابق أو استيدوي وغيرها من الحالات التي تتسبب في تثقل معلوم بلدي ، ولقد راسلنا جميع الدوائر التابعة لبلدية باردو وقمنا بالتثبت عن طريق العون البلدي وتم استدعاء المعنيين بالأمر للإدلاء بما يتوجب عليهم حتى يتسنى لنا تثقل المعاليم على العقارات المعنية.

كما تمت مراسلة نقابات العمارات التابعة للمناطق البلدية بباردو الخاصة بالعمارات التي تم بناؤها حديثا وتم على إثرها استدعاء جميع المالكين الذين استظهروا بعقود شراء شققهم على أساسها تم احتساب المعلوم البلدي عليها.

لم يتسن لنا تجاوز 20% من المنطقة البلدية خلال عملية الإحصاء التي تم إنجازها سنة 2016 و ذلك لنقص الموارد البشرية رغم أنه تم الترخيص للبلدية في التعاقد مع 5 أعوان مدة ثلاثة أشهر لتحسين مردودية الإحصاء . و بما أنه لم نتمكن من ذلك لظروف خاصة (تحويل اعتمادات لتوفير الحليب و تذاكر الأكل تحت ضغط الإضرابات) ، فإننا سنلتا في المدة القادمة بالتعاقد المذكور و سنعمل جاهدين للوصول إلى رقم التعداد السكاني لسنة 2014 الذي أحصى 24.105 مسكن بالمنطقة البلدية بباردو و 23.100 مشترك لشركة توزيع و استغلال و توزيع المياه إلى آخر نوفمبر 2016.

1- إن عدم تحيين جدول تحصيل المعلوم الصادر سنة 2010 و اعتماده في سنة 2015 راجع بالأساس إلى الإمكانات المحدودة للبلدية منها عدم توفر آليات العمل الضرورية خاصة اللوجستية منها (سيارة قارة موضوعة على الذمة) و الأعوان المؤهلين لعملية التحيين الميداني (عون فني) و عدم توفر منظومة معلوماتية خاصة بهذا الصنف من الموارد المالية للبلدية مع ضرورة ربطها بالقباضة البلدية .

بالنسبة لمتابعة استخلاص الديون المتخلدة بذمة شركات الإشهار المرخص لها من طرف البلدية فقد تم توجيه تنابيه فردية لكل شركة لمطالبتهم بتسديد المعلوم المطلوب مع العلم أن شركة ODV+ تم الترخيص لها على أساس تسديد المعلوم على 4 أقساط عند بداية كل ثلاثة أشهر حسب الفصل الثالث من الاتفاقية الممضاة بتاريخ 2008/04/28 تحت عدد 2153 ،

كما نتشرف بإعلامكم بأنه وقع إصدار قرار ترتيبى لعدم خلاص الديون المتخلدة بذمة شركة ODV+ المقدرة ب 224.435.000 دينار بتاريخ 2013/09/10 تحت عدد 2013/08 و من خلال عقد جلسة عمل معها بتاريخ 2013/11/29 تم إبرام اتفاقية جدولة ديونها،

أما بخصوص اعتماد 250 ألف دينار كتقديرات لميزانية 2015 فقد كان ذلك نتيجة برمجة القيام بطلب عروض في لزمة الإشهار حيث قامت المصلحة بالإعداد له و تمت صياغة كراس الشروط الخاصة به إلا أن المرسوم عدد 84 لسنة 2011 حال دون ذلك باعتبار تواجد المواقع المزعم اعتمادها في الغرض ضمن الملك العمومي للطرقات الراجعة بالنظر لمصالح وزارة التجهيز و الإسكان حسب الوثائق المصاحبة لهذا.

أسباب التأخير : بعض الملاحظات الواقعية التي اصطبغ بها الوضع منذ سنة 2011

- اقتحام هذه المحلات إبان الثورة من طرف بعض التجار الذين كانوا منتصبين خارج السوق وكانت آنذاك إجراءات إجراء الاختبارات جارية .
- عدم حسم النيابات الخصوصية المتواترة على بلدية باردو في هذا الموضوع وذلك تجنباً للمشاحنات .
- تقرر إبقاء الشاغلين للمحلات وتسوية وضعيتهم واستوجب الأمر إعادة التقييم وإجراء اختبار من طرف وزارة أملاك الدولة وإعداد عقود وإحالة على اللجان والإمضاء والتسجيل ... وبعض التلكؤ والتلدد من التجار.
- قد تم إعداد عقود وتسوية تلك الوضعيات وتثقيف العقود في القباضة .
- فالبديلة توجه العقود حال إبرامها إلى القباضة البلدية .
- وسيتم التأكيد على الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية المكلفة بالأملاك البلدية، التثقيف وفق ما يستوجبه التشريع في المجال سنوياً.
- علماً أن عدم اعتماد منظومة إعلامية في الغرض من طرف القباضة البلدية اثر بالسلب على ضبط الوضعيات وإحكام متابعتها.
- بالنسبة للأكرية التجارية وعلى عكس ما نص عليه القانون عدد 37 لسنة 1977 من إمكانية المطالبة بالتزفيغ في المعلوم كل ثلاث سنوات فإن التجار بالأسواق البلدية وخاصة قصر السعيد كانوا يطالبون بالحط من المعلوم بدعوى الشطط (إذ ارتفع معين الكراء الشهري في بعض المحلات في سوق قصر السعيد من 310 دينار إلى 1.424,438 دينار).
- وقد تولت بعض المجالس البلدية عقد جلسات في الغرض وتوجيه مداوالات لسلط الإشراف قصد تجميد نسب الزيادة السنوية أو لعدم تنفيذ أحكام صادرة في شأنهم بالخروج لعدم الخلاص .
- أما بالنسبة للمحلات السكنية وهي ثلاث شقق صغيرة بخزندار ، مسوغة لأعوان بلديين متقاعدین وعائلاتهم بمعلوم رمزي في إطار تدخلات اجتماعية من البلدية : منجية العريان – محمد صالح الجميبي – عبد الحكيم تنبان .
- وقد ارتأت النيابة الخصوصية بعد الثورة إخراجهم لعدم الخلاص ثم وجه كذلك طلب إجراء اختبار لتقييم القيمة الكرائية لهذه المحلات ودعوة الشاغلين إما لتجديد العقد حسب التقييم أو المغادرة .
- لقد استصدرت البلدية أحكام قضائية بالخروج
- في سوق قصر السعيد : 9 أحكام
- في سوق فطومة بورقيبة : 4 أحكام
- في سوق السعادة : 3 أحكام

والإجراءات جارية حالياً لمتابعة بقية المحلات التجارية غير أن عدم تنفيذ الأحكام هو قرار اتخذه مجلس النيابة الخصوصية بعد نقاشات طويلة مع الإدارة و القباضة و النظر في النتيجة الحاصلة في ما بعد تنفيذ الأحكام حيث أنّ أغلب المحكوم في شأنهم هم حالات اجتماعية لن تجني البلدية شيئاً في صورة تنفيذ الأحكام عليهم حيث لن تحصل على ما تخذل بدمتهم من ديون، و بعد اتفاق مع سلطة الإشراف ، تم إعادة المداولة و المصادقة عليها لجدولة الديون حسب أقساط و حسب المبالغ المتخذة بالذمة. و ما حصول القباضة على قرابة 60 ألف دينار في سنة 2016 إلاّ دليلاً على نجاح القرار (حيث أنّ البلدية لم تحصل على هذا المبلغ منذ ما يقارب 20 سنة).

و بالرجوع إلى الماضي ، فالمجالس النيابية كلما انتهجت منهج الحزم وتنفيذ الأحكام يهبط التجار متعللين بأوضاعهم الاجتماعية وحاجتهم لمورد الرزق وتجنب البطالة مثلما ذكر بالجلسة الاستثنائية لمجلس النيابة الخصوصية في 2015/11/05 إذ تقرّر عدم تنفيذ الأحكام وجدولة الديون.

و سيتمّ لفت نظر السيد القابض البلدي للحرص على إجبار المتسوّغين للإيفاء بالتزاماتهم بالجدولة أو تطبيق الأحكام في المتلذذين منهم.

وقد تم توجيه مكتوب لعدل التنفيذ (لأستاذ عمر الماجري) المتعهد بالملفات لتأكيد ضرورة تنفيذ هذه الأحكام والقيام بكل الإجراءات لتحويل البلدية بالمحلات وتسليمها المفاتيح.

البلدية تقرّ بهذا التأخير الحاصل نظراً لكثرة المشاكل و الأزمات التي تمرّ بها البلدية ، فتمّ توزيع الجهود في العمل البلدي حسب الأولوية ممّا أدى إلى تأخير النظر في هذه المسألة، و النية موجّهة للتدخل لتهيئة سوقي قصر السعيد و فطومة بورقيبة من إعادة للشبكة الكهربائية و قنوات تصريف المياه الداخلية و تهيئة الوحدات الصحيّة و إعادة الممرّات و كذلك سوق السعادة و قد خصّصت له 80 ألف دينار و إنشاء الله سيكون الانجاز سنة 2017.

2- النفقات

- بالنسبة لاتفاقية المتعلقة بجدولة الديون المتخذة إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بذمة البلدية لفائدة ديوان التطهير والتي تقدر بـ 132.419,664 دينار على مدة 10 سنوات بداية من سنة 2007 حيث أنّ البلدية لم تقم بخلاص الأقساط السابقة و سنعمل على إعادة جدولة هذه الديون بداية من سنة 2017 حسب برنامج تطهير الديون.

مع العلم أنه تمّ عرض برنامج لتطهير الديون المتخذة بذمة البلدية على المجلس البلدي في دورة ماي 2016 في جلسته المنعقدة يوم الخميس 26 ماي 2016 و بذلك ضببت بصفة نهائية جميع الديون و سيقع الإيفاء بها بداية من هذه السنة (2016) مع أغلب المؤسسات العمومية.

- جاء في تقريركم انه لوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعون يوما وما يمكن إفادتكم به أن بعض التأخير يرجع إلى عوامل عدة منها :
 - طول وتشعب الإجراءات الإدارية المصاحبة لخلاص المزودين.
 - في بعض الأحيان عدم وجود السيولة اللازمة لخلاص المزودين.
 - وضعية بعض المزودين الجبائية غير مسواة وبالتالي لا يمكن إصدار أمر بالصرف.
- بالنسبة لتأمين البناءات ليس هناك عقد في الغرض سنة 2015. هذا وقد قمنا بإعادة جميع عقود التأمين لتشمل كل البنايات و المعدات و السيارات و المسؤولية المدنية في جميع المركبات الرياضية كالمسبح و المركب الرياضي لكرة القدم و قاعة الرياضة و ذلك باستشارة جديدة لسنة 2016.
- بالنسبة لتأمين التجهيزات و المعدات ، فقد قمنا بخلاص المزود في السنة المالية 2016 نظرا لوجود خطأ في الفاتورة تم إصلاحه من قبل المزود وخلاصه في سنة 2016.
- * بالنسبة للصفقة موضوع طلب العروض عدد 03 / 2014 في إطار البرنامج الجهوي للتنمية و المتعلقة بتهيئة الطرقات بدائرة قصر السعيد بمبلغ 587.345.000د و حيث حددت كراس الشروط أجال تنفيذ الصفقة في حدود 180 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإذن الإداري لبدء الأشغال و الذي يوافق 19 أوت 2014 نفيديكم بما يلي :
 - تاريخ انتهاء الأجل التعاقدية يوافق 14 فيفري 2015
 - تاريخ انتهاء الأشغال : 15 سبتمبر 2015
 - مدة التأخير 212 يوم تحذف منها 52 يوم تعطلت فيها الأشغال بسبب تهطل الأمطار حسب الكشف المقدم من طرف المرصد الجوي و بالتالي فإن مدة التأخير النهائية بلغت 160 يوم .
 - و للإفادة فانه لم يتم القيام بمعاينة الأشغال للاستلام النهائي إلى حد هذه التاريخ و على إثرها إعداد ملف الختم النهائي لإتمام إجراءات احتساب غرامة التأخير. مع العلم أن صاحب الصفقة تقدم بضمان بنكي من مؤسسة UIB البنكية « caution de retenue de garantie » (انظر الفصل عدد 4 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة) و بالتالي لا يمكن اقتطاع غرامة التأخير من كشوفات الحسابات الوقتية.

بالنسبة للصفقة موضوع طلب العروض عدد 04 / 2013 بتاريخ 21 أفريل 2014 لمشروع تجديد شبكة التوزيع العمومي بأحياء بوشوشة و خزندار الريفى بمبلغ 249.449.818 د فإن الأشغال انطلقت بتاريخ 07 أوت 2014 (انظر الإذن الإداري عدد 3988) وانتهت بتاريخ 8 جانفي 2015 ، مع العلم أن تاريخ انتهاء الأجل التعاقدية يوافق 9 جانفي 2015 و قد تم إيقاف الأشغال لمدة عشرة أيام (انظر الإذن الإداري بإيقاف الأشغال عدد 4241 والإذن الإداري باستئناف الأشغال عدد 4307) و بذلك فإنه لا وجود لتأخير في القيام بالأشغال أما فيما يتعلق بمحضر القبول الوقتي للأشغال دون تحفظ فقد تمت المعاينة بتاريخ 19 جانفي 2015 دون حضور ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز رغم استدعائنا له (انظر الدعوة عدد 110 بتاريخ 13 جانفي 2015). غير أن صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية أكد على ضرورة إعادة معاينة الاستلام الوقتي للأشغال بحضور ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و قد تم ذلك على سبيل التسوية بتاريخ 08 فيفري 2016 حتى يتم خلاص المقاول بحكم أن المشروع ممول 100% من طرف صندوق القروض في إطار دعم الدولة للبلدية.